

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

شكوى أو مراجعة

تقدم الشكوى إلى رئيس البلدية.

المستندات المطلوبة:

1- طلب يقدمه صاحب العلاقة الشاكي يبين فيه موضوع الشكوى ومكان وقوعها، والمستندات المثبتة في حال توفرها.

الرسوم المتوجبة:

- 1- تعفى الشكاوى او المراجعات من رسم الطابع المالي إذا كانت موجهة من المستدعي بالبريد.
- 2- تعفى من رسم الطابع المالي الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء قدمت إلى التفنيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.
(معفى من رسم الطابع المالي استناداً للبيند رقم 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

يجب التحقيق بالشكاوى والبت فيها وإبلاغ صاحب العلاقة النتائج في أسرع وقت ممكن.